تعالى فكلوا منها اى من لحومها امر اباحة وذلك ان
الجاهلية كانوا لا يأكلون من لحوم هداياهم شيأ فامر
الله تعالى بمخالفتهم واتفق العلماء على ان الهدى اذا
كان تطوعا يجوز للمهدى ان ياكل منه وكذلك اضحية
التطوع لما روى عن جابر بن عبد الله فى قصة حجة
الوداع فاتى على بيدن من اليمن وساق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة ونحر على
مائة بعير اى ما بقى واشركه فى بدنة ثم امر من كل
بدنة ببضعة اى بقطعة فجعلت فى قدر فطبخت
فاكل من لحمها وشرب من مرقها اخرجه مسلم واختلفوا
فى الهدى الواجب بالشرع مثل دم التمتع والقران
والدم الواجب بافساد الحج وفوته وجزاء الصيد هل
يجوز للمهدى ان ياكل منه شيأ قال الشافعى رضى الله
عنه لا ياكل منه شيأ وكذلك ما اوجبه على نفسه
بالنذر وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا ياكل من جزاء
الصيد والنذر ويأكل مما سوى ذلك وبه قال احمد
واسحاق وقال مالك ياكل من هدى التمتع ومن كل
هدى وجب عليه لامن فدية الاذى وجزاء الصيد
والنذر وعن اصحاب ابى حنيفة انه ياكل من كل
دم التمتع والقران ولا ياكل من واجب سواهما وقوله
تعالى واطعموا البائس اى الذى اصابه بؤس اى
شدة الفقر اى المحتاج امر ايجاب وقد قيل به
فى الاول ثم ليقضوا تفثهم اى يزيلوا وساخهم
وشعثهم كقص الشارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد عند الاحلال وليوفوا نذورهم من

الهدايا

الهدايا والضحايا وليطوفوا طواف الافاضة الذى
به تمام التحلل بالبيت العتيق اى القديم لانه اول بيت
وضع للناس وقال ابن عباس سمى عتيقا لان الله
تعالى اعتقه من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه
ليهدمه فمنعه الله تعالى منه فان قيل قد تسلط عليه
الحجاج فلم يمنع اجيب بانه ما قصد التسلط على
البيت وانما تحصن به ابن الزبير فاحتال لاخراجه
ثم بناه ولما قصد التسلط عليه ابرهة فعل به ما فعل
وقيل لان الله تعالى اعتقه من الغرق فانه رفع فى ايام
الطوفان وقال مجاهد لانه لم يملك قط وقيل بيت
كريم اى العتيق بمعنى الكريم من قولهم عتق الخيل
والطير والطواف ينقسم الى ثلاثة هذا ويدخل وقته
بعد الوقوف وهذا لا يجبر بدم لانه ركن الثانى طواف
الوداع ووقته عند ارادة السفر من مكة وهو واجب
يجبر تركه بدم الثالث طواف القدوم وهو مستحب
للحاج او المحلال اذا قدم مكة روت عائشة رضى الله
تعالى عنها ان اول شئ بدا به حين قدم النبى صلى
الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم يكن عمرة
ثم حج ابو بكر وعمر مثله وقرأ ابن ذكوان وليوفوا
وليطوفوا بكسر اللام فيهما والباقون باسكانها
وفتح ابو بكر الواو من وليوفوا وشدد الفا وقوله
تعالى ذلك خبر مبتدا مقدر اى الامر والشان ذلك
المذكور كما يقدم الكاتب جملة من كتابه فى بعض
المعانى ثم اذا اراد الخوض فى معنى اخر قال هذا
فقد كان كذا ومن يعظم اى بغاية جهده حرمات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)